صحيح البخاري

1- التعليق على صحيح البخاري كتاب الوكالة- فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 8 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوكالة في وكالة الشريك الشريكة في القسمة وغيرها. وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها - 00:00:00

قال حدثنا قبيسة قال حدثنا سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول صلى الله عليه وسلم ان اتصدق - 00:00:18

بجلال البدن التي نحرته بجلودها قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما - 00:00:31

يقسمها على صحابته سبق فبقى عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي انت طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:45

اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الوكالة تقدم لنا معن الوكالة واقسام الوكالة اليس كذلك اما الحديث حديث علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن - 00:01:03

امرني ان اتصدق الصدقة هي بذل المال تقربا الى الله عز وجل وقوله امرني ان اتصدق بجلال البدن الجلال هي ما تلبسه الابل لتصان به يعني ما يوضع على ظهرها ونحوها - 00:01:25

وقوله التي نحرت وبجلودها يعني ان يتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها يعني وان اتصدق بجلودها هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا مشروع جواز الوكالة ذبح الهدي ونحوه لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عليا - 00:01:49

وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل نحر بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين واعطى عليا ما غبر وهو سبع وثلاثون نحرها وكالة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:18

قال ابن القيم رحمه الله وفي نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة فيه اشارة الى سن عمره الشريف عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا دليل على مشروعية الصدقة - 00:02:43

في جلال البدن وبجلودها لان الرسول عليه الصلاة والسلام امره بذلك اما الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ما بقي عتود وهو الصغير من الماعز. فقال له فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت - 00:03:04

وهذا محمول على انه قد بلغ السن المعتبر شرعا والشاهد من الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام وكله في ان يقسم آآ هذه الغنم على صحابته رضي الله عنهم نعم - 00:03:28

رحمه الله ولو كان اخرجه لله كل ما له قيمة يدخل في ذلك قال رحمه الله باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز. قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني يوسف بن الماجشون - 00:03:47

صالح عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال كتبت امية ابن خلف كتابا ان يحفظني في صاغيتي بمكة - 00:04:22

بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته بالمدينة. فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت الى الى جبل لا - 00:04:36

الى جبل الى جبل لاحرزه حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال امية بن خلف لا نجوت ان نجا لا نجوت من نجا امية فخرج ماء فخرج معه فخرج معه فريتي - 00:04:56

فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا. فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنة لاشغالهم فقتلوه. ثم ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا. فلما ادركونا قلت له ابرك. فبرك القيت عليه نفسي لامنعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه. واصاب احدهم رجلي بسيفه. وكان عبدالرحمن بن عوف رما ذلك الاثر في ظهره - 00:05:19

بقدمه طيب هذا الباب يقول باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز ثم ذكر هذه القصة التي فيها ان عبدالرحمن رضي الله عنه وهو مسلم واحد السابقين الى الاسلام - 00:05:48

وكل او فوض الى امية ابن خلف وهو كافر في دار الحرب في مكة قبل ان تفتح ما يتعلق اموره فاذا قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم لعله لم يطلع على ذلك ولم يعلم بذلك - 00:06:06

فكيف تستغلون بمثل هذه القصة؟ على جواز توكيل الحرب الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدر انه لم يعلم ولم يطلع فالله عز وجل قد علم واطلع ولا يمكن ان الله تعالى يقر في شريعته امرا - 00:06:29

منكرا فاقرار الله عز ان كان النبي صلى الله عليه وسلم علم فهو حجة باقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم فهو حجة باقرار الله عز وجل له - 00:06:52

لان الله تعالى لا يمكن ان يقر في شريعته امرا منكرا ولهذا فضح الله تعالى المنافقين في قوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من - 00:07:09

هذا الحديث يقول كاتبت امية ابن خلف كتابا بان يحفظني في صاغيتي الصاغية في الاصل خاصة الانسان ويطلق على الاهل ولعله هو المراد وقولك كاتبت المكاتبة هنا المراد بها الوكالة - 00:07:25

المراد بها الوكالة عبد الرحمن رضي الله عنه لما اراد ان يكتب لابي بن خلف هذا الكتاب كتب هذا ما كتب عليه عبدالرحمن بن عوف فقال له امية ابن خلف لا اعرف الرحمن - 00:07:46

كما قال عز وجل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمان كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكتبه عبد عبد عمرو فلما كان يوم بدر كان هنا تامة اي وجد - 00:08:02

خرجتم الى جبل لاحرزه لاحرزه. يعني بما بموجب ما حصل بينهما من اتفاق يعني يحرز امية بن خلف حتى لا يقتل فابصره بلال وكان امية بن خلف كما هو معلوم كان يعذب بلالا في مكة - 00:08:20

فخرج حتى وقف على مجلس الانصار فقال امية بن خلف يعني اغراء به انظروا او الحقوا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا يعني في اثار عبدالرحمن وامية بن خلف - 00:08:39

قال عبدالرحمن فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه ليشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعونه. وكان رجلا ثقيلا. فلما ادركونا يعني لحفوا عبد الرحمن وامية بن خلف قال له عبد الرحمن - 00:08:59

فبركة فالقيت عليه نفسي لامنعه. فيخلوه يعني لا يقتلوه اه تجللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه واصاب احدهم رجلي بسيفه هاي اصابع رجل عبد الرحمن وهذا دليل على الوكالة وفيه ايضا حسن الوفاء عبد الرحمن رضي الله عنه بما عاهد عليه - 00:09:17

او بما تعاهد عليه مع امية ابن خلف عدم انكار النبي صلى الله اذا قال قائل لماذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار؟ قتلهم امية وهو تحت عبدالرحمن بن عوف - 00:09:44

ليحرزه الجواب عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم عليهم دليل على جواز مثل ذلك وكأن الانصار كانهم لم يقبلوا اجارة عبدالرحمن ابن عوف في امية وحمايته له لانه لم يخبرهم اولا باجارته او لانهم لم يعلموا باجارته - 00:10:04

وهناك وجه ثالث وهو ما ما كان عليه والعياذ بالله من شدة العداوة للاسلام والمسلمين. ولهذا قتلوه اذا اذا قال قائل عبد الرحمن رضي الله عنه اجار امية بن خلف ومع ذلك قتله الانصار - 00:10:28

فكيف الجواب نقول الجواب من احد وجهين اما انهم لم يعلموا اجارته وامانه واما انهم علموا بذلك ولكن لشدة ما حصل منه من تعذيب للمسلمين وعداوة لهم رأوا ان مثل هذا لا - 00:10:49

لا يجار الله اليكم قال رحمه الله باب الوكالة في الصرف والميزان. وقد وكل عمر وابن وابن عمر في الصرف قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد المجيد يطبق الباب الوكالة في الصرف والميزان - 00:11:08

الصرف هو بيع نقد بنقد. بيع النقد بالنقد يسمى صرفا فاذا باع دراهم دنانير او العكس فانه يسمى صرفا وقوله والميزان يعني الوكالة في الميزان يعني في الوزن بان يزن هذا الشيء من لحم او من غيره - 00:11:31

فهذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله للوقت لبيان جواز الوكالة في الصرف وجواز الوكالة في الميزان. الصرف تقول وكلتك ان تصرف لي هذه الدراهم. او ان تصارف لي هذه الدراهم - 00:11:57

والميزان ان تقول وكلتك ان تزن هذا الشيء. نعم رحمه الله قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عن عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه - 00:12:13

عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر وجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا؟ فقال ان الا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة - 00:12:29

فقال لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. وقال في الميزان مثل ذلك طيب يقول وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف يعني ان كلا منهما وكلا في الصرف - 00:12:49

عمر رضي الله عنه وكل شخصا بالصرف وابنه وكل شخصا ايضا في الصرف وقد الاجماع على جواز الوكالة الصرف لانها بيع والبيع جائز ثم ذكر حديث ابي سعيد وابي هريرة ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر وخيبر حصون وقلاع - 00:13:04

كانت اليهود فجاءهم يعني هذا الرجل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب. والجنين هو الجيد لما رآه النبي صلى الله عليه وسلم رأى هذا التمر قال اكل تمر تمر خيبر هكذا؟ يعني هل كله جيد - 00:13:30

فقال الرجل انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة اي نبيع الصاعين من التمر الرديء بصاع من جيد والصاعين من التمر الجيد بثلاثة اصع من التمر الرديء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل - 00:13:49

وفي رواية عوة لا تفعل عين الربا ثم ارشده فقال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع الدراهم جنيبا الجمع المراد بالجمع هنا التمر الرديء. يعني بع التمر الرديء بدراهم ثم اشتري بهذه الدراهم التي بعت بها - 00:14:10

اه تمرا جنيبا فهذا الحديث يدل على مسائل منها جواز التوكيل في الوزن او في الميزان ومنها ايضا ان الربوية اذا بيع بجنسه فلا بد فيهما من التماثل ومنها ايضا - 00:14:32

انه لا عبرة بالجودة والرداءة في باب الربويات انه لا عبرة بالجودة والرداءة. فلو كان هناك تمر جيد مثل سكري الكيلو منه يباع مثلا بمئة ريال وتمر ردي الكيلو منه بعشرة ريالات - 00:14:57

فلا يجوز ان يباع متفاضلا بان يبيع مثلا عشرة عشرة كيلوات من الردي في مقابل كيلو من الجيد. بل لا بد من التماثل ولهذا قال العلماء رحمهم الله في باب الربا او ذكروا ضابطا انه لا عبرة بالجودة والرداءة في باب الربويات - 00:15:15

ومنها ايضا انه ينبغي للمفتي اذا منع شيئا ان يفتح بابا اخر انه ينبغي للمفتي والمرشد اذا سئل انه اذا منع الناس من شيء ان يفتح لهم بابا اخر النبي صلى الله عليه وسلم هنا لما قال لا تفعل اوه عين الربا - 00:15:39

لم يغلق الباب وانما ارشدا الى الطريق الصحيح وهو قوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا ايضا موجود في كتاب الله عز وجل. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا - 00:16:05

اذا من ادب الفتوى والمفتي ان المفتي اذا منع الناس من شيء ومنع وحرمه عليهم فانه يفتح لهم بابا اخر من المباح لانه اذا لم يفتح لهم الباب فانهم سوف يتقحمون هذا الشيء - 00:16:26

المحرم والله اعلم - 00:16:46